المركز الوطني لحقوق الإنسان
The National Centre for Human Rights

التقرير الموازي الثاني

مقدم من المركز الوطني لحقوق الانسان في الأردن

بموجب تقديم حكومة المملكة الأردنيّة الهاشميّة تقريرها الدوريّ الجامع الثاني والثالث حول التّدابير المتّخذة لتنفيذ وإعمال أحكام الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان

الدورة الحادية والعشرون للجنة حقوق الإنسان العربية- لجنة الميثاق

جامعة الدول العربية

المركز الوطني لحقوق الإنسان

هاتف

(00962-6-5932257)

فاكس

(00962-6-5930072)

الرقم المجاني

(080022320)

الموقع الإلكتروني: www.nchr.org.jo

البريد الالكتروني: mail@nchr.org.jo

كانون الثاني، 2023

المقدّمة:

يُقدّم المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان في المملكة الأردنيّة الهاشميّة تقريره الموازيّ الثاني إلى لجنتكم الموقّرة بالتّزامن مع تقديم حكومة المملكة تقريرها الدوريّ الجامع الثاني والثالث حول مدى تنفيذ وإعمال أحكام الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان.

فالمركز الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية ذات نفع عام، ويتمتع بإستقلال مالي وإداري وبشخصية اعتبارية. ويمارس المركز مهامه وجميع الأنشطة والفعاليات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الرصد واستقبال الشكاوى، بموجب القانون رقم (51) لسنة 2006م وتعديلاته وباستقلال كامل. ويتمتع بتصنيف (أ) من اللجنة الفرعية المعنية بالإعتماد التابعة للتحالف الدولي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

يُناط بالمركز بموجب قانونه صلاحية شموليّة في حماية وتعزيز منظومة حقوق الإنسان في المملكة، والتّحقق من مراعاة أوضاعها استناداً إلى الدستور الأردنيّ والمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان. ولهذه الغاية منح القانون المركز العديد من الوسائل القانونيّة التمكينيّة لرصد الانتهاكات ومعالجتها، ووسائل التّقييم، بما فيها إصدار تقرير سنويّ دوريّ حول واقع حقوق الإنسان، يتضمّن تشخيصاً موضوعيّاً لواقع حقوق الإنسان، ويقدّم توصيات محدّدة وقابلة للتطبيق والنّفاذ ضمن نهج تقاسم المسؤوليات بين السلطات العامّة في الدولة.

وعلى إثر العمل بقانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992م في شهر آذار لمواجهة تداعيات جائحة كورونا في العام 2020، فقد كثّف المركز تفعيل أدواته الرصديّة لواقع حقوق الإنسان في الأردن، وتعاظمت الأدوار الرصديّة والبحثيّة للمركز حول أثر جائحة كورونا على تمتّع المواطنين والمقيمين على أراضي المملكة بحقوقهم الأصيلة، ورصد المركز جميع الإجراءات الحكوميّة وأوامر الدفاع ذات العلاقة، وحلّل مدى اتساقها مع الدستور الأردنيّ والمعايير الإقليميّة والدوليّة لحقوق الإنسان بصورةٍ أسهمت في ضبط العديد من الإجراءات الحكوميّة بهذا السّياق.

وتتمثّل الأولويات الاستراتيجيّة للمركز وفق الخطة الاستراتيجيّة للمركز للأعوام (2021-2023) بمحورين بشكل أساسي قائمان على الاختبار والمتابعة والتّقييم لواقع حقوق الإنسان، **هما:**

- تفعيل الأدوار الرئيسيّة للمركز في حماية حقوق الإنسان، بما فيها تطوير منظومة تلقي ومتابعة الشكاوى، تعزيز عملية الرّصد الحقوقيّ على المستوى الوطنيّ، تمكين المركز من المساهمة في بناء بيئة تشريعيّة حاضنة لحقوق الإنسان ومتوائمة مع المعايير الدوليّة.
- النّهوض بوعي المجتمع المجتمع ودعم ثقافته حول حقوق الإنسان، بما فيها بناء شراكات فعّالة مع مؤسسات المجتمع المدنيّ، والجهات المانحة وأصحاب المصلحة، تعزيز التّواصل الفعّال مع المجتمع، المساهمة في بناء المناهج التعليميّة المبنية على أساس حقوق الإنسان.

شهدت السّنوات الستّ الماضية مجموعة من التّطورات الإيجابيّة في سبيل الارتقاء بواقع حقوق الإنسان، التي جاءت على صعيد الأصعدة الثلاثة الرئيسة: السياسات والتشريعات والممارسات، **ويُمكن إجمالها بالتالي:**

- تحديث الخطّة السنويّة الشّاملة لحقوق الإنسان (2016-2025).
- تشكيل اللجنة الملكيّة لتحديث المنظومة السياسيّة في العام 2021، وضمّت اللجنة في عضوية سبعة من أعضاء مجلس أمناء المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان، ما أتاح الفرصة أمام تجسيد رؤية المركز ورسالته وإنفاذ العديد من توصياته في إطار مخرجات عمل اللجنة.
- إطلاق رؤية التحديث الاقتصاديّ 2022-2032.
- إطلاق خارطة طريق تحديث القطاع للعام 2022.
- تشكيل اللجنة الملكيّة لتطوير الجهاز القضائيّ وتعزيز سيادة القانون في العام 2017.
- تشكيل لجنة خاصّة بـ"مواءمة التشريعات الوطنيّة مع الاتفاقيات الدوليّة لحقوق الإنسان" في العام 2018، وتضمّ اللجنة في عضويتها المُفوّض العام لحقوق الإنسان.
- سنّ التعديلات الدستوريّة للعام 2022، بالإضافة إلى حزمة التشريعات النّاظمة للحياة السياسيّة للعام 2022 (قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022، قانون الأحزاب السياسيّة رقم (7) لسنة 2022)، بالإضافة إلى قانون الإدارة المحليّة رقم (22) لسنة 2021.
- إقرار وثيقة ضبط الجلوة العشائريّة في العام 2021.

وما زالت هناك بعض التّحديات البنيويّة التي أشارت إليها تقارير المركز السنويّة، **التي يمكن إجمالها بالتالي:**

- استمرارية التّعارض بين مجموعة من التشريعات الوطنيّة والمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان.
- تزايد أعداد الشكاوى الواردة إلى المركز، المرتبط بمحدودية الموارد البشريّة والماليّة في المركز.
- التّحديات العمليّة في تأخّر استجابة بعض الجهات الرسميّة لتوصيات المركز الواردة في تقاريره المتخصّصة والتّقارير الدوليّة.

ويُرحّب المركز بالخطوة المتّخذة من قبل الحكومة بالأخذ بالتوصية العاشرة للجنة حقوق الإنسان العربيّة (لجنة الميثاق) للعام 2016، بإشراك المركز في المشاورات خلال مراحل إعداد التقرير الحكوميّ الثالث حول تنفيذ وإعمال أحكام الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان.

ويشير المركز إلى أهمية التفاعل مع الآليات الإقليميّة والدوليّة لحقوق الإنسان؛ لما له من دور هام في تعزيز مكانة الدولة الحقوقيّة، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان وفق المعايير الإقليميّة والدوليّة.

- **المُساواة وعدم التّمييز وتدابير التّمييز الإيجابيّ، المواد (12-15):**

يُشير المركز إلى أنّ المادة السّادسة من الدستور قد أرست مبدأ المساواة المُطلق بين الأردنيين والأردنيات على أساس قيم المواطنة، والحظر المُطلق للتّمييز القائم على أيّ سببٍ آخر تمييزيّ بما فيه الجنس. ويشار بهذا الإطار إلى الدلالة الحقوقيّة للتّعديلات الدستوريّة للعام 2022، حيث أصبح عنوان الفصل الثاني "حقوق الأردنيين والأردنيات وواجباتهم" بدلاً من "حقوق الأردنيّين وواجباتهم".

وفي الوقت الذي يُشير فيه المركز إلى التعديلات التي طرأت على حزمة من التشريعات؛ بهدف تحقيق المساواة بين الرجال والنساء، إلّا أنّ هناك جملة من التشريعات التي ما زالت قائمة على الرّغم من تكرار التّوصية بتعديلها من المركز، ومنها: المواد (171/ب،182، 279، 223) من قانون الأحوال الشخصيّة لسنة 2019، بالإضافة إلى المادة (24/أ) من نظام الخدمة المدنيّة وتعديلاتها لسنة 2020، والمتعلقة باشتراطات صرف العلاوة العائليّة للمرأة الموظفة.

ومن أبرز التّطورات التشريعيّة في إطار التمكين السياسيّ للمرأة، ما تضمّنه قانون الانتخاب رقم (4) لسنة 2022، حيث أبقى القانون على كوتا المرأة على صعيد الدوائر المحليّة بواقع (18) مقعداً من أصل (115) مقعداً، واشتراط وجود امرأة واحدة على الأقل ضمن المترشحين الثلاثة الأوائل في الدائرة

الانتخابيّة العامّة. إضافةً إلى ما تضمّنه قانون الأحزاب رقم (7) لسنة 2022 من اشتراط التمثيل التمكينيّ للمرأة بنسبة لا تقل (20%) من عدد المؤسسين للأحزاب.

وعلى صعيدٍ آخر، لم يطرأ أيّ تعديل على قانون الجنسية الأردنيّة رقم (6) لسنة 1954 وتعديلاته، فيما يتعلّق باقتصار منح الجنسية بموجب رابطة الدّم على من وُلِد لأبٍ أردنيّ دون أيّ شرطٍ أو قيد باعتباره حقاً مطلقاً للرجل، واقتصار حقّ المرأة الأردنيّة في منح جنسيتها لأطفالها بموجب رابطة الدّم وفق اشتراطات مقيّدة باعتباره حقاً مقيّداً واستثنائيّاً، وهي: أن يولد الطفل لأب مجهول النسّب أو لا جنسية له أو لم يثبت نسبه لأبيه، وعلى أن يولد على أراضي المملكة.

مع الإشارة إلى أنّ مجلس النّواب التاسع عشر، قد أقرّ في جلسته التشريعيّة الثامنة من الدورة العاديّة الثانية بتاريخ 23 كانون الثاني 2023 بعض مواد القانون المعدّل لقانون الجنسية لسنة 2023، الذي أجاز للمرأة الأردنيّة بموجب المادة الثانية منه الحقّ في استعادة الجنسية الأردنيّة بعد التّخلي عنها لاكتساب جنسية زوجها بالتبعية دون اشتراط انقضاء الزوجيّة.

وفيما يتعلّق بمنح أبناء الأردنيات المتزوّجات من غير أردنيّين التّسهيلات والمزايا في مجالات التّعليم والصّحة والعمل والتملك وشمولهم بالتأمين الصحيّ، فقد قرّر مجلس الوزراء بتاريخ 23 آب 2017 شمول أبناء الأردنيات بالالتحاق في مؤسسات التّعليم العالي وفق أسس يقرّرها مجلس التّعليم العالي، بالإضافة إلى توسيع نطاق شمولية التسهيلات والامتيازات من خلال إلغاء شرط إقامة الأم الأردنيّة إقامةً دائمةً في المملكة لمدة خمس سنوات للاستفادة من هذه التّسهيلات. وعلى الرغم من تأكيد المركز على أهمية هذه التسهيلات في تحسين واقع حياة أبناء الأردنيات من غير الأردنيّين، فإنّ المركز يؤكّد على موقفه بضرورة تعديل قانون الجنسية.

وفيما يتعلّق بكفالة الحق في التقاضي وفق مقتضيات الحق في محاكمة عادلة، فهو حقٌ مكفولٌ لكل من تُ/يُقيم على أراضي المملكة الأردنيّة الهاشميّة وفق الدستور الأردنيّ والتشريعات الوطنيّة.

- **الحقّ في الحياة، المادة (16):**

لم يطرأ أيّ تعديل على المادة (358) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته، التي أجازت تنفيذ حكم الإعدام بحقّ المرأة الحامل بعد مرور ثلاثة أشهر على وضعها. كما أن

المادة (2/17) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته التي حظرت الحُكم بالإعدام على المرأة في حال ثبوت حملها قبل اكتساب الحُكم الدرجة القطعيّة.

- **الحماية من التّعذيب (17-20):**

يمارس المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان ولايته بتنفيذ زيارات دورية غير معلنة بموجب المادة (10) من قانونه رقم (51) لسنة 2006م وتعديلاته، حيث بلغ عدد زيارات المركز في العام 2021 (90) زيارة رصدية إلى نظارات المراكز الأمنية ومراكز التوقيف المؤقّت ومراكز الإصلاح والتأهيل، و(60) زيارة رصدية خلال العام 2020، و(100) زيارة رصديّة خلال العام 2019م.

ورصد المركز استمرار الإشكاليات القانونيّة والعمليّة المرتبطة بتجريم التعذيب والعقوبة المقررة لها، وآليات الانصاف والتعويض ورد الاعتبار للمجني عليهم، **وفق التالي:**

1- القصور في تجريم التّعذيب: إذ جرّم قانون العقوبات الأردنيّ التعذيب بموجب المادة (208)من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، ولكن بصورةٍ مجتزأةٍ باقتصاره على انتزاع الإقرار أو الاعتراف.
2- إمكانية شمول جريمة التّعذيب بأحكام التّقادم والعفو: إنّ اعتبار التّعذيب جريمة جنحويّة يفضي إلى نتائج قانونيّة مغايرة لمبدأ الملاحقة وفقًا للمادة (8) من الميثاق، من حيث خروج الشّروع بها عن نطاق التّجريم ، وإمكانيّة سقوط العقوبة بالعفو والتّقادم.
3- المُلاحقة الجزائيّة في شكاوى التّعذيب: إسناد الاختصاص النوعيّ في التّحقيق بقضايا التّعذيب وملاحقتها للنيابة العامّة الشرطيّة وللمحاكم الخاصة، وما يترتّب عليه من الوقع العمليّ التعامل مع الأفعال المُرتكبة على نحوٍ أساسي بأنّها مجرّد مخالفات مسلكيّة لا تستوجب تطبيق هذه المادّة، و/أو إسباغ وصفٍ جرميّ آخر على الوقائع المؤلّفة لجريمة التّعذيب كالإيذاء بصوره المختلفة، خلافاً للأصل العام الذي يوجب منح الاختصاص في التحقيق والنظر بهذه الشكاوى إلى النيابة العامّة والمحاكم النظاميّة دون غيرها.

4- آليات الانصاف والتعويض ورد الاعتبار: اقتصار تعويض الضحايا بموجب القواعد العامة الواردة بالقانون المدنيّ الأمر الذي يتطلب سن قواعد قانونية خاصة بالإنصاف والتعويض ورد الاعتبار وإعادة تأهيل الضحايا نفسيّاً وجسديّاً.

وعلى صعيد الإحصائيات الرسميّة، فقد بلغ عدد قضايا سوء المعاملة المرتكبة بحق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل عام 2021م (55) قضية، مقارنةً بـ (42) في العام 2020، و(17) قضية في العام 2019.

وفي إطار الشكاوى المتعلقة بحقّ العاملين في مديرية الأمن العام حول شكاوى التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المُهينة، فلم تسجّل لدى النيابة العامّة الشرطيّة أي شكوى وفق الإحصائيات الرسميّة الواردة للمركز من مديرية الأمن العام خلال الأعوام (2019-2021)، مقارنةً بـ(332) شكوى في العام 2018.

أما فيما يتعلق ببرامج التدريب والتوعية المقدمة إلى موظفي إنفاذ القانون، فقد نفذت مديرية الأمن العام مجموعة في الدورات التدريبيّة حول مفاهيم حقوق الإنسان وغيرها من المواضيع المُتخصّصة وشارك في العديد منها المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان، حيث أجري في العام 2018 ما يقارب من (27) دورة تدريبية وورشة عمل شارك فيها (441) شخصاً من مرتبات إنفاذ القانون، بالاضافة إلى (48) دورة وورشة عمل خلال عام 2019 شارك فيها (522) مرتبًا، أما عام 2020م بلغ عدد الدورات التدريبية وورش العمل (19) شارك فيها (88) مرتبًا.

وفي إطار متابعة الشكاوى الواردة إلى المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان، فقد تقرّر في العام 2021 تشكيل لجنة عليا دائمة بين المركز ومديرية الأمن العام، حيث تعقد اللجنة اجتماعات دوريّة في إطار المتابعة والتنسيق، وساهمت مخرجات عمل هذه اللجنة في إنفاذ العديد من توصيات المركز في إطار التوعية والتدريب لكوادر مديرية الأمن العام، ومعالجة الشكاوى الواردة إلى المركز.

- **مكافحة الرّق والاتجار بالأفراد، المادة (16):**

سُنّ "القانون المعدّل لقانون منع الاتجار بالبشر رقم (10) لسنة 2021" في منتصف العام 2021، ويرحّب المركز بإدارج "التسوّل المنظّم" ضمن صور جريمة الاتجار بالبشر، التي كانت إحدى توصيات المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان، إلّا أن المادة (2) من القانون المعدّل لم تُبيّن صور هذه الجريمة وفق الأساليب

المستحدثة لها، كالتّستر بالتسوّل عبر عرض السّلع زهيدة الثمن، التي تتجاوز مدلولاتها صور جريمة التّسول الواردة في المادة (389) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

كما ويرحّب المركز بإنشاء صندوق ضحايا الاتجار بالبشر والمُخصّص لتقديم المساعدة القانونيّة للمجني عليهم والمتضرّرين من جرائم الاتجار بالبشر، ويقترح المركز إلزامية النّص صراحةً ضمن القانون ذاته على تخصيص موارد ماليّة لهذا الصندوق ضمن الموازنة السنويّة لوزارة العدل وعدم اعتماده على مجرّد التّبرعات والهبات والمِنح.

وعلى صعيد الإحصائيات الرسميّة، فقد بلغ عدد قضايا الاتّجار بالبشر لدى وحدة مكافحة الاتّجار بالبشر/ مديرية الأمن العام في العام 2021م (214) قضية، مقارنةً بـ(205) قضية في العام 2019.

أما القضايا التي تم تحويلها إلى المدعي العام بشبهة الاتجار بالبشر فقد بلغت (43) قضية في العام 2021، و(13) قضية في العام 2019.

- **استقلال القضاء وحقّ اللجوء إليه، المواد (22-30):**

الفقرة (22):

ما زال العمل جارٍ بقانون محكمة أمن الدولة رقم (17) لسنة 1959وتعديلاته، الذي منح بموجب المادة (2) منه رئيس الوزراء صلاحية تشكيل المحكمة. ووفق ما يجري العمل عليه من ناحية واقعيّة بالاستناد إلى المادة الثانية من القانون ذاته، فإنّ تشكيل محكمة أمن الدولة يضمّ، بالإضافة إلى القضاة العسكريّين مجموعة من القضاة المدنيّين، وكأصلٍ عامٍ تختص محكمة التّمييز بالنّظر في الطعون المتعلقة بالأحكام الصادرة محكمة أمن الدولة استناداً لأحكام المادة (9) من قانون المحكمة.

الفقرة (23):

وفي إطار المحاكم ذات الصبغة العكسريّة الخاصّة، فما زالت هذه المحاكم قائمة بموجب التّشريعات الخاصّة بها، وتمارس اختصاصي النوعيّ في القضايا ذات العلاقة بمنسبيها.

ويُشير المركز إلى أنّ المادة (85) من قانون الأمن العام رقم (38) لسنة 1965 ألزمت عضوية أحد القضاة النظاميّين في تشكيل هيئات المحكمة، كما أنّ قرارات هذه الجهات تقبل الطعن أمام محكمة التّمييز في بعض الحالات.

الفقرة (24):

طرأ تعديل على قانون استقلال القضاء في العام 2019، تمثّل بإلغاء صلاحية المجلس القضائيّ بإنهاء خدمات أيّ قاضٍ غير مستكملٍ للمدّة الزمنيّة اللازمة لإحالته على الاستيداع أو التقاعد، وجاء هذا التعديل منسجماً مع حُكم المحكمة الدستوريّة رقم (2-2018) الذي قرّرت المحكمة بموجبه عدم دستورية هذه الصلاحية. كما طرأ تعديل آخر يتعلق بوحدة النيابة العامّة، وذلك من خلال إلحاق النيابة العامّة الضريبيّة والجمركيّة للمحاكم الخاصّة بالنيابة العامّة النظاميّة.

وقَصر القانون صلاحية عزل القضاة أو الاستغناء عن خدماتهم وفق إجراءات تأديبيّة وبقرار من المجلس وبإرادة ملكية سامية بموجب المادة (25) من القانون ذاته.

وفي سبيل تعزيز العمل القضائيّ واستقلاليته، تمّ ربط المعهد القضائيّ إداريّاً برئيس المجلس القضائيّ خلافاً للنّص السابق الذي أناط صلاحية الإشراف على المعهد بوزير العدل.

الفقرة (25):

لم يطرأ أيّ تعديل على قانون القضاء الإداريّ رقم (27) لسنة 2014 يتعلّق بمنح الإداريّة صلاحية النظر في الطعون الخاصّة بالعقود الإداريّة. وفي توجهٍ قضائيّ محمود، اطّلع المركز على مجموعة من الاجتهادات القضائيّة الصادرة عن جهة القضاء الإداريّ في الأردن، التي أخذت بمبدأ "انفصال القرارات الإداريّة عن العقود الإداريّة".

وفي إطار التعاون بين المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان والمعهد القضائيّ الأردنيّ، فإنّ المركز نفّذ العديد من الورش التدريبيّة للقضاة، التي تؤكّد على ضرورة إدماج المعايير في الأحكام القضائيّة، وترجمة الممارسات الدوليّة الفُضلى التي من شأنها توسيع نطاق ولاية القضاء الإداريّ بشكلٍ عام بصفته الآلية الوطنيّة لحماية الشرعية وحقوق الإنسان.

الفقرة (26):

انتهج المشرع الجزائيّ الأردنيّ سياسة تشريعيّة مُتشدّدة في سياق مكافحة الإرهاب كما هو الحال في الأنظمة القانونيّة المشابهة، إلاّ أنّ هذه السّياسة المُتشدّدة اتّسمت بالتوسّع في الخروج عن المبادئ العامّة في الأصول الجزائيّة، خاصةً ما يتعلق بمبدأ الشرعية وصياغة النصوص القانونيّة؛ فانتهج المشرّع مسلكاً يقوم على عدم وضوح ودقة النصوص المجرّمة والمُشكّلَة للأفعال الإرهابيّة؛ الأمر الذي أدّى الى فتح باب التفسير والاجتهاد في تحديد ما يشكل فعلاً إرهابياً من عدمه. كما خرجت هذه التشريعات عن القواعد العامة خاصة ما تعلق منها بالاشتراك الجرمي والشروع.

وما يزال تعريف الارهاب الوارد في المادة الثانية من القانون تعريفاً واسعاً ويشتمل على عبارات فضفاضة تحتمل التأويل والتّفسير وإدراج العديدمن الأفعال تحت مظلته، ولم يطرأ عليه أيّ تعديل.

الفقرة (27):

أ- أكّدت تقارير المركز على ضرورة إلغاء قانون منع الجرائم، تجسيداً لمقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات، وامتثالاً للمادة (1/128) من الدستور الأردني التي تنص على أنه لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمسّ أساسياتها، وتقيّداً بالقاعدة الموضوعيّة في الملاحقة الجزائيّة المقرّرة في دول العالم كافةً، والواردة في المادة (58) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م والمتمثلة بعدم جواز ملاحقة الفعل الجرميّ إلّا مرةً واحدةً.

وقد أصدرت المحكمة الدستوريّة الأردنيّة بتاريخ 15 كانون الثاني 2023 حُكمها في الطعن رقم (3) لسنة 2022 في الطعن بعدم دستوريّة ثلاث مواد أساسيّة في قانون منع الجرائم (3/3، 2/5، 8)، حيث أشارت المحكمة بأنّ "هو قانون وقائيّ هدفه منع الجريمة، والحفاظ على الأمن العام والسلم المجتمعيّ"، وأنّ أحكام هذا القانون تكفل الطعن في القرار الصادر بموجبه أمام جهة القضاء الإداريّ، وقرّرت المحكمة رد الطعن بعدم دستوريّة هذا القانون.

ب- ينفّذ المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان بموجب المادة (10/أ) من قانونه زيارات ميدانيّة دوريّة معلنة وغير معلنة إلى مراكز التوقيف المؤقت ومراكز الإصلاح والتأهيل كافةً، وكشفت هذه الزيارات الدوريّة المنفّذة

من قبل المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان إلى مراكز التّوقيف المؤقت خلال الأعوام (2016-2022) والشكاوى التي تلقّاها المركز إلى استمرار بعض التجاوزات والانتهاكات؛ والمتمثلة بتكرار منع الموقوفين من حقّهم من الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التّحقيق الأوليّ أمام الضابطة العدليّة، وعدم السّماح للمحتجزين من الاتصال بالعالم الخارجيّ، فضلاً عن الاستمرار بالاعتماد على الأسبقيات الجرميّة للموقوف لغايات توقيفه مدداً طويلةً استناداً لقانون منع الجرائم، خاصةً عند احتجازه خلال مرحلة التوقيف الأوليّ. أمّا عند مثول الأفراد لدى الادّعاء العام، فقد رصد المركز إبلاغهم بالتّهم الموجّهة إليهم وبحقوقهم بلغةٍ يفهمونها خلال هذه المرحلة التحقيقيّة، وتمكينهم من الاستعانة بمحامٍ. في حين أنّ موقوفي مراكز الإصلاح والتأهيل يتمتّعون بالقدرة الكاملة على الاستعانة والالتقاء بمحامين، والاتصال بالعالم الخارجيّ.

ويوصي المركز بهذا الإطار إلى ضرورة تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائيّة رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته بإضافة نص صريح يكفل حقّ الأفراد في الاستعانة بمحامٍ منذ لحظة إلقاء القبض وتحت طائلة بطلان الإجراءات، وعدم الاكتفاء على ما هو وارد في المادة (1/6/ب) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (11) لسنة 1972 وتعديلاته، التي أقرّت بحقّ المحامي في التّوكل والدفاع عن الحقوق أو الادّعاء بها أمام الضابطة العدليّة والحكّام الإداريّين.

ت- يتمتّع المركز بولاية قانونيّة في تنفيذ زيارات دوريّة غير معلنة إلى مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التّوقيف ودور رعاية الأحداث كافةً، ويُمارس المركز ولايته القانونيّة هذه بصورةٍ دوريّة وبديمومة، وقد أصدر المركز في العام 2021 تقريراً متخصّصاً حول أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل[1]، ووضع مجموعة من التوصيات التي تمثّل خارطة طريق حقوقيّة نحو تطوير واقع مراكز الإصلاح والتأهيل بمنهج شموليّ ووفق مبدأ تقاسم المسؤوليات بين المؤسسات الرسميّة .

أمّا فيما يتعلّق بزيارة مركز التّوقيف المؤقت التابع إلى دائرة المخابرات العامّة، فقد بدأ المركز الوطني لحقوق الإنسان منذ مطلع عام 2018 تنفيذ زياراتٍ دوريةٍ غير معلنةٍ إلى مركز التّوقيف المذكور. واستمرت هذه الزيارات الرصدية خلال الأعوام (2018- 2022)، وتم الالتقاء مع النزلاء على انفراد، والاستماع إلى

[1] - للمزيد من المعلومات يرجى الإطلاع على التقرير الدوري الثالث حول أوضاع مراكز الإصلاح و التأهيل 2019 - 2020 والمنشور على الموقع الإكتروني المركز الوطني لحقوق الإنسان www.nchr.org.jo

مطالبهم، والاطلاع على واقع البيئة الاحتجازيّة، وتفقد مرافق المركز كافة (الزنازن، العيادات الطبية، عيادة الأسنان، الصيدلية، المكتب، المطبخ، ساحات التّشميس)، وتقديم الملاحظات والتوصيات ذات الصّلة.

الفقرة (28):

سُنّ القانون المُعدّل لقانون التّنفيذ رقم (9) لسنة 2022 في منتصف العام 2022، الذي تضمّن عدم حبس المدين إذا قلّ مجموع الدين المنفّذ أو المحكوم به عن خمس الآف دينار شريطة ألاّ يكون بدل إيجار أو حقوقاً عماليّة. كما تضمّن تعديل مدة الحبس عن الدين المدنيّ لتصبح (60) يوماً بدلاً من (90) يوماً عن الدين الواحد، وبما لا يتجاوز (120) يوماً مهما تعددت الديون.

وفي ضوء العمل بقانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992، شهد العام 2021م إصدار أمر الدّفاع الثامن والعشرون الصادر بتاريخ 2021/3/28م، الذي هدف إلى التخفيف من الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل ومنع انتشار وباء كورونا فيها، ومراعاة الظروف المالية والاقتصادية الناجمة عن الوباء، حيث تم تأجيل تنفيذ قرارات حبس المدين الصادرة بمقتضى أحكام المادة (22) من قانون التنفيذ وتعديلاته، شريطة أن لا يتجاوز مجموع المبالغ المحكوم بها مائة ألف دينار، وتأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية التي تقضي بعقوبة الحبس في الجرائم المتعلقة بإصدار شيك لا يقابله رصيد وفق أحكام المادة (421) من قانون العقوبات في القضايا التي لا يتجاوز مجموع قيمة الشّيكات فيها مائة ألف دينار، وما زال العمل جارٍ بموجب أمر الدّفاع حتى تاريخه.

الفقرة (29):

لم يطرأ أيّ تعديل على النّظام القانونيّ المتعلّق بالتّعويض عن التّوقيف القضائيّ أو الإداريّ، حيث ما يزال الأمر خاضعاً للقواعد العامّة في القانون المدنيّ الأردنيّ رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته، وعلى وجه الخصوص المادة (256) من هذا القانون.

الفقرة (30):

صدر نظام المساعدة القانونيّة رقم (119) لسنة 2018 بموجب المادة (208) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (9) لسنة 1961م بتاريخ الأول من تشرين الثاني 2018، ويعد النظام خطوة جيدة في سبيل مساعدة الأفراد على الحصول على المساعدة القانونيّة.

ويُوصي المركز بضرورة إجراء تعديلات من شأنها التّوسع في شمولية نظام المساعدة القانونيّة، وتوسيع نطاق المساعدة القانونية لتشمل الاستشارات وفقاً للمُمارسات الدوليّة الفُضلى، وإعفاء طالب المساعدة من أيّة رسوم أو مصروفات إن وجدت، وإعادة النّظر في توسيع نطاق التّمكين القانونيّ بواسطة التمثيل، حيث أنّ هنالك فئات غير مقتدرة ماديّاً عن الوصول للنظام القضائيّ والاستعانة بمحامٍ يمثلها لضمان الحق في المحاكمة العادلة، وبالنظر الى غلاء المعيشة وارتفاع نسبة التّضخم في الأردن، فإنّه لا بُدّ من ضرورة الإسراع في إعادة النظر في قيمة الدّخل الشهريّ المقترح كمعيار لعدم المقدرة الماليّة.

- **الحرّيات المدنيّة والسياسيّة:**

الفقرة (31):

أقرّ في العام 2022 قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022، الذي جاء من مخرجات عمل اللجنة الملكيّة لتحديث المنظومة السياسيّة.

وشكّل القانون الجديد نقلةً نوعيّةً نحو تعزيز الحقّ في الانتخاب والتّرشح وعدالة التّمثيل، حيث تبنّى القانون النظام الانتخابيّ المختلط (القائمة النسبيّة المغلقة، والقائمة النسبية المفتوحة) على مستويين من التّمثيل خصص لهما 138 مقعداً؛ الدائرة الانتخابيّة العامّة التي تتشكّل بموجب قوائم حزبيّة وفقًا لنظام القائمة النسبيّة المغلقة، وخصّص لها (41) مقعدًا، مع وجود نسبة حسم (عتبة) مقدارها اثنان ونصف بالمئة (2.5%) من مجموع المقترعين على مستوى الدائرة الانتخابية العامة، والدوائر المحليّة، وخصّص لها (97) مقعدًا يتم اختيارهم وفقًا لنظام القائمة النسبيّة المفتوحة.

كما كفل القانون تمكين المرأة والشباب، حيث خفّض سنّ الترشح إلى سن (25) عاماً بدلاً من (30) عاماً، واشترط أن تضمّ القوائم الحزبية، امرأة واحدة على الأقل ضمن المترشحين الثلاثة الأوائل وكذلك ضمن المترشحين الثلاثة التالين، ووجود وجود شاب أو شابة يقل عمره عن (35) سنة ضمن أول خمسة مترشحين. بالإضافة إلى تخصيص (18) مقعد مخصّص لكوتا النساء.

وقد تبنّى القانون الجديد خارطة طريق واضحة المعالم نحو زيادة عدد المقاعد المُخصَّصة للأحزاب والتّحالفات الحزبيّة لتبلغ ما نسبته (65%) حدّاً أدنى من عدد المقاعد النيابيّة في الانتخابات النيابيّة للمجلس الواحد والعشرين، حيث يشكّل هذا التّوجه تعبيراً حقيقيّاً عن الإرادة السياسيّة نحو تشكيل الحكومات الحزبيّة.

الفقرة (32/أ،ب):

على الرّغم من النّقلة النوعيّة التي طرأت على قانون الاجتماعات العامّة في العام 2011؛ بإلغاء النّص الخاص الملزم باشتراط الحصول على موافقة الحاكم الإداريّ قبل عقد الاجتماعات العامّة، إلّا أنّ المركز يوصي بإجراء عدّة تعديلات على القانون، **أبرزها:** إعادة تعريف الحق في الاجتماع بحيث يتضمن العناصر الأساسية لأيّ تجمّعٍ سلميّ (عنصر التّنظيم، التّوقيت، الغاية من الاجتماع، العمومية وعلانية الاجتماع، وعنصر العدد)، وإعادة النظر في كافة مظاهر سلطات الحاكم الإداريّ على ممارسة الحق في الاجتماع العام، وبالأخص تقرير استخدام القوة لفض الاجتماع وتفريق المسيرة بإرادته المنفردة، وتضمين قانون الاجتماعات العامّة قيوداً تنظيميّة وإجرائيّة على سلطات الحاكم الإداريّ. وتضمين قانون الاجتماعات العامة قواعد خاصة حول المعايير التي تحكم استخدام القوة من قبل رجال الأمن ضد المجتمعين. بالإضافة إلى إلغاء التعليمات الصادرة بموجب قانون الإجتماعات العامّة؛ كونها قد نظّمت مسائل مرتبطة بأصل الحق وجوهره.

ويشار بهذا الصّدد أنّ المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان يرصد ميدانيّاً جميع مظاهر التّجمع السلميّ من خلال فريق رصد متخصّص، ويوثّق في تقاريره السنويّة لحالة حقوق الإنسان أبرز مشاهداته وتوصياته في إطار التّميكن لمُمارسة هذا الحق.

الفقرة (33):

يعتبر قرار الإبعاد الصّادر بحقّ أيّ أجنبيّ قراراً إداريّاً قابلاً للطعن بالإلغاء والتعويض أمام جهة القضاء الإداريّ، وما زال العمل جارٍ بقانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1973 الذي يمنح الجهات الإداريّة صلاحية تقديريّة في أبعاد الأجنبيّ عن أراضي المملكة.

على الصعيد المتّصل، يتابع المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان ضمن ولايته القانونيّة الشكاوى الواردة إليه حول التّظلم من قرارات الإبعاد الصّادرة بحقّ الأجانب المقيمين على أراضي المملكة، وقد سجّل المركز في حالاتٍ عديدةٍ استجابة من وزارة الداخليّة بهذا الخصوص، وإلغاء قرارات الإبعاد الصّادرة، ووثّقت في التقارير السنويّة لحالة حقوق الإنسان الصّادرة عن المركز.

الفقرة (34):

حصرت المادتان (18،19) من قانون الجنسية رقم (6) لسنة 1954 وتعديلاته الحالات التي يجوز فيها إسقاط أو فقدان الجنسية الأردنيّة، وتعتبر القرارات المتّخذة بهذا الإطار بمثابة قرارات إداريّة قابلة للطعن بالإلغاء والتّعويض أمام جهة القضاء الإداريّ (المحكمة الإداريّة، والمحكمة الإداريّة العُليا) وفقاً للقواعد العامّة بموجب قانون القضاء الإداريّ رقم (27) لسنة 2014.

الفقرة (35):

فيما يتعلق بالحقّ في الحصول على المعلومات، فقد أعدّت الحكومة مسوّدة مشروع معدّل لقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات، التي ما تزال منذ ما يزيد على السنتين على أجندة مجلس النواب ولم تتم مناقشتها، **ومن أبرز التعديلات المقترحة التي تضمّنتها التعديلات المقترحة:** إعادة تشكيل مجلس المعلومات بصورة تضمن مزيداً من الاستقلالية الشخصيّة والمؤسسيّة للمجلس، وكذلك النّص على إلزامية الإفصاح الاستباقيّ، وتضييق الاستثناءات على هذا الحق الواردة في المادة (13) منه، وعدم شمول المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بأيّة استثناءات، والنّص على أولوية التّطبيق في حال التعارض مع التشريعات الأخرى لقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات، ما يترتّب عليه الحد من مفاعيل القوانين التقييديّة بما فيها قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971 وتعديلاته . كما تم اقتراح تقليص مدة إجابة الطلب إلى (15) يوماً بعد أن كانت المدة (30) يوماً.

ولتعزيز الحق في الحصول على المعلومات، فقد تم إعداد بروتوكول تصنيف المعلومات، وبرتوكول إجراءات الحصول على المعلومات في إطار تنفيذ الأردن للخطة الرابعة المتعلقة بشراكات الحكومات المفتوحة، وتم تعميمهما من قبل رئاسة الوزراء على المؤسسات المعنية لتطبيقهما، واللذان تضمّنا

ممارسات فُضلى، وشارك ممثلو المركز في إعداد هذين البروتوكولين. كما تم تشكيل فريق وطني لتدريب الجهات ذات العلاقة على الحق في الحصول على المعلومات وآليات إنفاذه، ويُساهم المركز في تنفيذ العديد من الورشات التدريبيّة هذه في إطار شراكته مع الفريق الوطنيّ.

ويُوصي المركز بهذا الصّدد الإسراع في مناقشة وإقرار مشروع القانون المُعدّل لقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات حيث أعلن المركز عن موقفه من مشروع القانون المُعدل لعام 2019 وخاطب مجلس الأمة بذلك مطلع عام 2020 ؛ لتضمنه تعديلات من شأن تطبيقها توفير إنسياب أكبر للمعلومات، وترجمة العديد من المبادئ التي يتوجّب أن يرتكز عليها القانون الناظم للحق في الحصول على المعلومات وفق الممارسات الدوليّة الفُضلى، والمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان. وقد
ومن الجدير بالذّكر أنّ المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان ممثلٌ في مجلس المعلومات بموجب القانون –قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات- ساري المفعول، الذي مُنح صلاحيات واسعة في إطار إنفاذ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة 2007، بما فيها النظر في الشكاوى المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والعمل على تسوية هذه الشكاوى.

الفقرة (36):

لم تطرأ أيّة تعديلات على قانون الجرائم الالكترونيّة رقم (27) لسنة 2015، الذي تضمّن نصّاً قانونيّاً يُجرّم ويُعاقب كلّ من قام بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الالكترونيّ أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح او تحقير أيّ شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار.

وبموجب قرار التفسير الصّادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (8) لسنة 2015، أصبحت هذه المادة ذات انطباق على الصحفيين في حال نشر موادهم الصحفية على الموقع الالكترونيّ للمطبوعة، مما ترتّب عليه من ناحية قانونيّة إمكانية معاقبة هذه الأفعال بعقوبات سالبة للحرية، وإمكانية اللجوء إلى التوقيف القضائيّ خلافاً للضمانات المقرّرة في قانون المطبوعات والنّشر رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته، التي تقتصر العقوبات في قضايا المطبوعات والنّشر على الغرامات، وعدم جواز التوقيف القضائيّ في مثل هذه القضايا.

وقد سبق بأن تقدّمت الحكومة بتعديلات على قانون الجرائم الالكترونيّة، إلّا أنّ مجلس النّواب في جلسته التشريعيّة الثانية والعشرين المُنعقدة في 19 شباط 2019، قد ردّ مشروع القانون المُعدّل لقانون الجرائم الإلكترونيّة لسنة 2018م، الذي أعادته الحكومة بعد يومين من سحب مشروع قانون سابق.

ويُوصي المركز بهذا الصّدد بإلغاء المادة (11) من قانون الجرائم الالكترونيّة، والاكتفاء بالقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات فيما يتعلق بتجريم الذّم والقدح والتّحقير، وبصورة عامة مراجعة المصفوفة التشريعية المتعلقة بحرية التعبير وحرية الصحافة والإعلام بما يضمن توافقها والمعايير الدولية لحقوق الإنسان بهذا الصّدد.

وفي إطار تعزيز حرّية الصّحافة والإعلام، فإنّ المركز عضو في لجنة شكاوى الإعلام المرئيّ والمسموع المشكّلة بموجب المادة (4/ي) من قانون الإعلام المرئيّ والمسموع رقم (26) لسنة 2015، حيث تختص اللجنة في النّظر بشكاوى المُقدّمة من الجمهور أو أيّ جهةٍ أخرى متعلّقة بالمحتوى الإعلاميّ أو المواد المبثوثة أو المُسجّلة لغايات العرض أو تداول الجمهور أو مُرخّص له على مُرخّص له آخر.

- **حماية الأسرة وبخاصة النّساء والأطفال:**

الفقرة (37):

سُنّ قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017 في منتصف شهر أيار 2017، وألغي بموجب هذا القانون القانون السابق للحماية من العنف الأسريّ رقم (6) لسنة 2008، **ومن أبرز ما جاء في القانون الجديد:** توسيع مفهوم الأسرة ليشمل الدرجة الرابعة والأصهار من الدرجتين الثالثة والرابعة، كما ألزم القانون التبليغ عن حالات العنف الأسري الواقعة على فاقدي الأهلية أو ناقصيها من قبل مقدمي الخدمات الطبية أو التعليمية أو الاجتماعية في القطاعين العام والخاص تحت طائلة المسؤولية، ووفّر القانون الحماية القانونية للمبلغين والشهود من خلال عدم الإفصاح عن هوية المبلغ إلّا إذا تطلبت الإجراءات القانونيّة غير ذلك.

كما ألزم القانون بتخصيص هيئات قضائيّة معنية بقضايا العنف الأسريّ، وألزم المحكمة المختصة النظر في قضايا العنف الأسري بصفة الاستعجال واشترط مصادقة المحكمة المختصة على إجراءات التسوية التي تنظم من قبل إدارة حماية الأسرة، ووفّر تدابير بديلة عن العقوبات التي تصدرها المحكمة المختصة

بعد عملية التسوية، وألزام المدعي العام باستخدام الوسائل التقنية الحديثة في إجراءات سماع الشهود حماية للمجني عليه إذا كان عمره دون الثامنة عشر سنة . بالإضافة إلى صدور نظام التدابير الملحقة بقرار تسوية النزاع في قضايا العنف الأسري رقم (100) لعام 2019. ويرى المركز الوطني لحقوق الإنسان ضرورة اتخاذ إجراءات وقائية تمنع حدوث العنف الأسري، ونشر البرامج التوعوية بهذا القانون والأنظمة، وتوفير برامج مجانيّة خاصّة بالإرشاد والعلاج النفسيّ في جميع المحافظات.

الفقرة (39):

لم يصدر في الأردن قانون يعنى بتوفير الحماية والرعاية اللازمة لكبار السن، هذا على الرغم من توصيات المركز الواردة في تقاريره السنوية لحالة حقوق الإنسان في الأردن، والمتضمنة التوصية بإصدار قانون خاص بحقوق كبار السن.

ويرحّب المركز بإصدار نظام رعاية المسنين رقم (97) لعام 2021 في أواخر تشرين الأول 2021، الذي عُني بتوفير الرعاية الصحيّة والنفسيّة والاجتماعيّة للمُسنّين في مساكنهم وبين أسرهم وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية، وتحسين كفاءة الخدمات الاجتماعية المقدمة للمسنين، وإيواء المسنين الذين تعجز أسرهم عن رعايتهم أو الذين ليس لهم أسر ترعاهم، والعمل على إدماج المسنين في المجتمع ودعم البرامج والمشاريع الموجّهة للمسنين، وقد أنشأ النظام حساباً لرعاية المُسنّين في إطار وزارة التنمية الاجتماعيّة.

- **الحق في العمل وحرّية تكوين الجمعيات والنّقابات:**

الفقرة (41):

رصد المركز خلال العام 2019 استمرارية الإشكاليات المترتبة على عدم إصدار نظام بالعاملين في القطاع الزراعيّ (انخفاض قيمة الأجور، عدم تهيئة ظروف عمل ملائمة، عدم شمولهم بالضمان الاجتماعيّ، وتوفير التأمين الصحيّ).

وفي العام 2021 صدر نظام عمال الزراعة رقم (19) لسنة 2021، الذي أسهم في وضع الإطار التنظيميّ لحماية حقوق العاملين في القطاع الزراعيّ؛ تحديد عدد ساعات العمل اليوميّ، الحق في العطل الأسبوعيّة والإجازات السنويّة والإجازات السنويّة، حظر تشغيل الأطفال ممّن هم دون سن 16 سنة، المساواة في الأجور، تهيئة السكن المناسب في حال لزومه وفق طبيعة العمل، توفير شروط السّلامة

والصّحة المهنيّة، إلزاميّة إشراك عمّال الزراعة في التأمينات المشمولة بأحكام قانون الضمان الاجتماعيّ، وحظر حجز جواز سفر العامل دائرة طائلة الضبط الإداريّ.

الفقرة (42):

لم يطرأ أية تعديلات على نظام الخدمة المدنيّة فيما يتعلق باستحقاق العلاوة العائليّة على الرغم من إصدار نظام الخدمة المدنيّة رقم (9) لسنة 2020 وإلغاء النظام السابق رقم (82) لسنة 2013، حيث ما تزال المادة (24) من النظام تمنح الموظف المتزوج علاوة عائليّة شهريّة مقدارها (20) ديناراً، بما في ذلك الموظف الأرمل والمُطلّق إذا كان له أطفال لا تزيد أعمارهم على (18) سنة، في حين تدفع العلاوة ذاتها للموظفة إذا كان زوجها مقعداً أو كانت معيلة لأولادها أو مطلقة لا تتقاضى نفقة شرعيّة عن أطفالها وكانت أعمارهم لا تزيد على (18) سنة.

كما لم يطرأ أيّ تعديل حول سن التقاعد لمن أكمل الستين من عمره للموظف وخمسة وخمسين للموظفة بموجب المادة (173/أ) من نظام الخدمة المدنيّة رقم (9) لسنة 2020.

الفقرة (45):

كفل الدستور الأردنيّ بموجب المادتين (2/16، 23) الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها. وبلغ عدد النقابات حتى العام 2021، (13) نقابة مهنيّة، و(17) نقابة عماليّة، و(56) نقابة أصحاب عمل.

وفي هذا الإطار ووفق رصد المركز لواقع هذا الحق، يجدّد المركز تأكيده على ضرورة الإنفاذ التشريعيّ والتطبيقيّ لقرار المحكمة الدستوريّة رقم (6) لعام 2013 بتاريخ الأول من أيلول 2013 والقاضي بجواز إنشاء نقابات خاصّة للموظفين في أيّ وزارة أو دائرة أو هيئة أو مؤسسة حكوميّة وإن كانوا من الموظفين الخاضعين لنظام الخدمة المدنيّة.

وفي إطار النقابات العماليّة، يحثّ المركز على ضرورة تعديل الفصل الحادي عشر من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته، بما يكفل التّمتع الكامل بالحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها بموجب الدستور الأردنيّ والمعايير الدوليّة والإقليميّة.

الفقرة (47):

شهد العام 2021 تشكيل لجنة في إطار وزارة التنمية الاجتماعيّة لمراجعة قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008، وقد ضمّت اللجنة ممثلاً عن المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان، ونّفذت اللجنة سلسلة مشاورات وحوارات مع أصحاب العلاقة.

وفي هذا الإطار يؤكدّ المركز على توصياته الواردة في تقاريره السنوية لحالة حقوق الإنسان، والمتضمنة إجراء التعديلات التالية على قانون الجمعيات:

(1) أن يكون الإشراف على عمل الجمعيات من قبل جهة مستقلة تضم ممثلين رسميين وآخرين عن مؤسسات المجتمع المدني، وأن يتولى إدارة أعمالها شخص يتمتع بالاستقلالية يرأسها عن طريق الانتخاب، (2) إيراد تعريفات محددة لأنواع الجمعيات (الجمعية العائلية، الجمعية الخاصة، الجمعية المغلقة، الجمعية الخيرية) وتمييزها عن الشركة التي لا تهدف الى تحقيق الربح، (3) إزالة القيود الواردة على حق التسجيل وضمان حرية تأسيس الجمعيات وتسجيلها عن طريق الإخطار أو الايداع أو أي اسلوب تنظيمي آخر، (4) إلغاء القيود على حرية الجمعيات في ادارة أعمالها، (5) تعديل نص المادة (8/أ) من القانون التي تجيز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير المختص الموافقة على أن تضم العضوية التأسيسية للجمعية شخصاً اعتبارياً من غير الجمعيات، (6) تعديل نص المادة (20/ب) من القانون التي منحت الوزير سلطة حل الجمعية، وقَصر هذه الصلاحية بإحدى أسلوبين: اتفاق الأعضاء أو صدور قرار قضائي بذلك، (7) بيان الأسس والشروط التي يتم من خلالها تقديم الدعم الماليّ للجمعيات؛ إذ خلا القانون الحالي من بناء تصوّر وطنيّ شموليّ نحو دعم الجمعيات بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتقديم التّسهيلات المالية كالإعفاءات الجمركيّة والضريبيّة، وتسهيل قيامها بنشاطات استثماريّة تؤمن لها التّمويل الذاتيّ.

- **الحقّ في الصّحة، المواد (50،52):**

تُقدّم الخدمات الصحيّة بموجب الإطار التنظيميّ (نظام التأمين الصحيّ المدنيّ رقم (83) لسنة 2004)، وعلى الرغم من اتساع الفئات المشمولة بموجب النظام، بما فيها تقديم العديد من الخدمات بموجب المادة (19) منه، إلّا أنّ هذا النظام لا يوفّر مظلة شموليّة لتقديم خدمات الرعاية الصحيّة الأوليّة.

وفي تطوّر محرز، بموجب المادة العاشرة من قانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022، يحقّ للطفل الحصول على الخدمات الصحيّة الأوليّة مجاناً، وشمول هذا الحق للخدمات الصحيّة جميعها في الحالات الطارئة.

وفي إطار تعزيز الحق في الصّحة، يوصي المركز بضرورة اتخاذ الإجراءات التالية:

1. توحيد أنظمة التأمين الصحي وشموليتها منعاً للازدواجية والهدر بهدف توفير موارد للمرضى غير المؤمنين صحياً.

2. يكرر المركز توصيته بضرورة زيادة نسبة الإنفاق على الرعاية الصحية الأولية، لما من شأنه تخفيف الضغط الحاصل على المستشفيات، وتوفير الوقت والجهد على المواطنين والكوادر الصحية

3. ضرورة مبادرة الحكومة لإقرار تشريع خاص يضمن توفير جودة عالية لخدمات الصحة النفسية.

4. ضرورة تفعيل قانون المسآءلة الطبية لعام 2018م، بالتعاون مع الشركاء في القطاع الطبي والنقابات الصحية، وإيجاد حلول تكفل حق المريض والطبيب والمستشفى وأطراف المعادلة جميعها ضمن آليات واضحة ومنصفة.

- **الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسيّة والجسديّة:**

الفقرة(53):

صدر في الأردن الاستراتيجية الوطنيّة لبدائل دور الإيواء الحكوميّة والخاصة المتخصصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في العام 2019، التي تعمل على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم، وتهدف إلى تحويل المنظومة الإيوائيّة إلى منظومة دامجة. كما صدرت الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعيّة (2019-2025)، التي تُعنى بتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بسوق العمل، من خلال محور العمل اللائق والضّمان الاجتماعيّ.

وخلال العام 2021م صدر نظام تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (35) لسنة 2021 استناداً إلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمادة (13) من قانون العمل الأردنيّ.[2] ونص النظام في المادة (3/أ) منه على التزام المشغل بالترتيبات التيسيريّة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يتم تضمين ذلك في عقد العمل المُبرم بين رب العمل والعامل من ذوي الإعاقة.

- **الحق في التّعليم:**

المادة (54):

بلغ عدد المدارس في المملكة حتى نهاية عام 2021 (7.127) مدرسةً، منها (4.015) مدرسة حكومية، و(2.943) مدرسة خاصة، و(169) مدرسة لوكالة الغوث الدوليّة. وبلغ عدد الطلبة الأردنيين

[2] نصّت المادة (13) من قانون العمل على صاحب العمل أن يشغل من العمل ذوي الإعاقة النسبة المحددة في قانون حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة النافذ ووفق الشروط الواردة فيه وأن يرسل إلى وزارة العمل بياناً يحدد فيه الأعمال التي يشغلها ذوو الإعاقة وأجر كل منهم.

(1.933.979) طالباً، بينما يبلغ عدد الطلبة السوريين (154.564) طالباً في مختلف مدارس المملكة، بينهم (69.030) ألف طالباً يتلقون التّعليم في الفترة المسائيّة. كما بلغ عدد شعب رياض الأطفال الحكومية في العام الدراسي 2022/2021م (2760) روضة، وعدد الأطفال الملتحقين بها (69047) طفلاً وطفلة.

ضاعفت جائحة كورونا التحديات أمام قطاع التّعليم والعمليّة التعليميّة، وخصوصاً في المرحلة اللاحقة لعودة التّعليم الوجاهيّ في مطلع الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي 2021 / 2022 بعد انقطاع عن المدارس قرابة العام والنصف، حيث رصد المركز انتقال عدد كبير من الطلبة من المدارس الخاصة إلى المدارس الحكومية بسبب الآثار الاقتصادية والمالية التي خلفتها جائحة كورونا على ذوي الطلبة، الأمر الذي شكّل ضغطاً إضافيّاً على المدارس الحكومية وزيادة نسبة الاكتظاظ فيها.